

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1687 - لعن الله السارق هذا من لعن الجنس من العصاة وهو جائز بخلاف لعن المعين منهم
إنه لا يجوز يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أي يجره من سرقة القليل إلى
سرقة الكثير عادة فيؤدي الى قطعه ومنهم من أوله على بيضة الحديد وحبل السفينة